رني الغبار بفسد وهو ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الى
انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولى او اكل ما بين اسنانه لا يفسد
صومه ايضا هذا اذا كان قليلا لا يبقى بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد
وقال زفر يفسد في الوجهين والحمصة فما فوقها كثير وما دونها قليل واخرجه
واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن محمد ان الصايم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ سمسمة ابتدا ثم
ابتلعها يفسد صومه وان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه
وفي قدر الحمصة يجب القضا دون الكفارة خلافا لزفر او قا وعاد لم يفطر
جواب الشرط ومتعلق بالجميع اي ان قا وعاد لم يفطر اجماعا مطلقا سوا
كان ملا الفم او لا وقيل ان كان ملا الفم يفسد وان اعاده عمدا او استقا اي تكلف في القي فقضى
مطلقا سوا كان ملا الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف لا يفسد
فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسد عنده وان اعاده فكذلك في رواية
وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الاخراج وان ابتلع حصاة او حديدا اقضى فقط
اي بلا كفارة وقال مالك يجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع او جومع
في احد السبيلين قضى وكفر مطلقا سوا انزل او لم ينزل وسوا جامع
في الدبر او في القبل وعن ابي حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة عليهما
وانما يجب على المراة ان طاوعته ولا يجب ان كانت مكرهة وفي احد قولي
الشافعي لا يجب عليهما وفي قول يجب عليهما ايضا ويحتمل عنها الزوج
او اكل او شرب غذا او دوا عمدا قضى وكفر في محل الدفع بانه خبر
من جامع وقال الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة الظهار يعني ان كان
يجد رقبة فعليه تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان عجز
اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير وبقي التتابع
وللشافعي حيث يقول بالتخيير ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج
اي يجب القضا بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقا سوا كان بالتفخيذ او بالد بر
وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه ان وطي في الدبر فعليهما الكفارة وهو
قولهما وهو الاصح اعلم انه لا كفارة لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج
في الفرج ويجب القضا لوجود الانزال ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان
بل يجب القضا وان احتقن بقال احتقن بنفسه اي تداوى بالحقنة
او استعط اي صب الدوا في الانف او اقطر في اذنيه او داوى جا

جائفة

قال في الصغرى لو ذرعه القي وخرج ولم يعد لا يفطر مطلقا فان عاد بنفسه ملا الفم بلا صنعه او لا خلافا للثاني وان اعاده وهو مع تذكره للصوم لا يفسد ولا كفارة ان ملا الفم او لا وان استقا عامدا ان كان ملا الفم افطر اجماعا بالاجماع وان كان اقل لا ... وان نفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان اصحهما لا يفسد ... في طعام او ما او مرة او دم مطلقا ... ه ه ه

جائفة او آمة وهي الجلدة التي تحت الدماغ بدوا او وصل دوا الجائفة
الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب الشرط اي افطر في الصور
كلها لكنه يجب القضا بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوى ووصل الى جوفه ودماغه
وقوله بدوا متعلق بالجميع وقيد به لانه لو اقطر في اذنه الما ودخل لا يفسد
وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدوا مطلقا يثبتا والرطب
واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في
احليله لا يفسد عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد
مضطرب وكره ذوق شي ومضغه بلا عذر اي كره مضغه للصايم
بلا عذر اذا كان له منه بد بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه
ولا باس اذا لم يجد منه بدا وكره مضغ العلك للصايم مطلقا سوا كان اسود
او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض وان كان اسود يفسد ثم قالوا هذا اذا كان العلك
ملتئما اي ممضوغا والا يفسد لا اي لا يكره كحل ودهن شارب جاز ان يكون
كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن
وجاز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روي بالضم كان
المعنى ولا باس باستعمال الكحل والدهن كما ذكر في قوله وسواك اي لا يكره
استعماله مطلقا سوا كان رطبا اخضر او مبلولا بالما وسوا كان بالغداة او العشي
وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره
المبلول ولا يكره الرطب الاخضر والقبلة ان امن على نفسه الجماع والانزال
وكره ان لم يامن والله اعلم فصل في العوارض لمن خاف زيادة المرض الفطر
اي الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعي لا يفطر وهو يعتبر خوف الهلاك
او فوت العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض اشارة الى انه مريضا يخاف
منه زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا فخاف المرض لا يفطر واعلم انه
ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان
اصبح صايما وانما يعلم زيادة المرض باجتهاده او اخبار طبيب كذا في الخلاصة
وفي النصاب باخبار طبيب حاذق مسلم وللمسافر اي الفطر له هذا اذا اصبح مقيما
صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر احب
ان لم يضره الصوم وعند الشافعي الفطر افضل بضره الصوم او لا وعند اصحاب
الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة والخانية انه لو افطر رفيقه والنفقة
مشترك فالافطار افضل ولا قضا اي لا يجب القضا في ايام السفر والمرض

Copyright © King Saud University